القاضي اذا اتهم الوصي يخرجه على قول ابي يوسف وعليه الفتوى

بعزل نفسه متى شاء الثاني ان يدعي دينا على الميت ليتهمه القاضي
فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي
لا يخرجه على قول ابي حنيفة فانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف
يخرجه وعليه الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته
فلو عتق عبده فيه فقتل مولاه خطأ فعليه قيمتان يسعى فيهما
واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية ولا وصية للقاتل واخرى
وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول لجنايته كالمكاتب اذا
جنى خطأ ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات
الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالمعتق وصرح في الكافي قبيل
القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما وكذا الوماني وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا
خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما
عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها من
سعايتها الا ان المكاتبة لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة
وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا
ظهرت خيانته او تصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى دينا على الميت
وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ الميت او عزلتك
ولا ينصب وصيا مع وجوده الا ان يغيب غيبة منقطعة او اقر المدعي
الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في
ما اذا بيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء هناك وصي لم يجز

ويأخذ الوصي الثلث من اخر ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك
الايصاء سواء كان وصي الميت او القاضي منهما كما في الخانية الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من الحبس
ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم
مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في جمع بيوع القنية لا يضمن الوصي
ما اتلفه على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا لا سرف فيه ومنهم من
شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كما في غصب اليتيمة القاضي
اذا اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الاول وان اقامه مقام الاول انعزل
كذا في قسمة الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي
وصيا او ضم اليه اخر ولا تبطل الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث
يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي الثاني خلاف الوصي اخرى
ابراء عما وجب بعقده صح ويضمن الا اذا ابرأ من كتابته عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس
لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها
ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم
يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه
او يموت فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى اخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي
الدين ثم ظهر اخر ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي
نفق الوصي على [illegible] اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم تقبل الا ببينة

الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس لمن هو في حجره تعليمه الحياكة لانه يعير بها

Copyright © King Saud University